سياسة جمع التبرعات

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة جمعية ريادة لتمكين الأيتام المنعقد يوم الاثنين ٢٧ / ٧ / ١٤٤٦هـ الموافق ٢٧ / ١ / ٢٠٢٥م، ويُعمل بها من تاريخ اعتمادها.

أولًا: المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عمليات جمع التبرعات في جمعية ريادة لتمكين الأيتام، وفق مبادئ الشفافية والحوكمة والامتثال للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وبما يتوافق مع نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢هـ، والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ثانيًا: النطاق

تُطبق هذه السياسة على جميع أنشطة جمع التبرعات التي تنفذها الجمعية، سواء بشكل مباشر أو عبر الجهات المتعاقدة معها، وتشمل:

- الحملات التسويقية
- التبرعات الإلكترونية
- حملات الرسائل النصية
- التبرعات العينية والنقدية
- الشراكات والرعايات
- المنصات الرقمية

كما تسري على جميع العاملين والمتطوعين والمتعاقدين ذوي العلاقة بجمع التبرعات.

ثالثًا: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- ضمان الامتثال للأنظمة والتعليمات المنظمة لجمع التبرعات
- تعزيز الشفافية والمصداقية مع المتبرعين
- تنظيم عمليات استقبال وصرف التبرعات
- حماية أموال التبرعات من سوء الاستخدام

- رفع مستوى الحوكمة والرقابة المالية

رابعًا: المتطلبات النظامية

المادة (١): الترخيص

لا يجوز للجمعية تنفيذ أي حملة لجمع التبرعات إلا بعد الحصول على التراخيص أو التصاريح اللازمة من الجهات المختصة.

المادة (٢): خطة الحملة

يجب إعداد خطة معتمدة لكل حملة تتضمن:

- هدف الحملة
- الفئة المستهدفة
- المبلغ المستهدف
- مدة الحملة
- آلية الصرف والتوزيع
- خطة معالجة الفائض (إن وجد)

المادة (٣): الوسائل المعتمدة

تقتصر وسائل جمع التبرعات على الوسائل المعتمدة نظامًا، ومنها:

- الموقع الإلكتروني الرسمي
- منصات التبرع المرخصة
- الحسابات البنكية الرسمية
- وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة
- الرسائل النصية المرخصة
- أي وسيلة تعتمدها الجهات الإشرافية

خامسًا: الإعلان عن حملات التبرع

المادة (٤): متطلبات الإعلان

يلتزم الإعلان عن أي حملة بتضمين المعلومات التالية:

- اسم الجمعية
- رقم الترخيص والتسجيل
- رقم الحساب البنكي المعتمد
- الهدف من الحملة
- المبلغ المستهدف
- وسائل التواصل الرسمية
- رابط الحملة أو الخطة المعتمدة عند الحاجة

المادة (٥): ضوابط المحتوى

يجب أن تكون جميع الإعلانات:

- واضحة وصحيحة وغير مضللة
- خالية من المبالغات أو الاستغلال العاطفي غير المهني
- متوافقة مع الهوية المؤسسية للجمعية

سادسًا: استقبال التبرعات

المادة (٦): القنوات المالية

تُستقبل التبرعات حصريًا عبر:

- الحسابات البنكية الرسمية للجمعية
- منصات الدفع الإلكتروني المعتمدة
- متجر التبرعات الإلكتروني المرخص

المادة (٧): التبرعات النقدية

لا يجوز استقبال التبرعات النقدية المباشرة إلا وفق الضوابط النظامية المعتمدة.

المادة (٨): التبرعات الإلكترونية

في حال استخدام موقع إلكتروني للتبرعات، يجب أن تتم عمليات الدفع عبر وسائل دفع معتمدة وآمنة ومتوافقة مع الأنظمة المالية في المملكة.

سابعًا: صرف التبرعات

المادة (٩): أوجه الصرف

تُصرف التبرعات فقط في الأغراض التي جُمعت من أجلها ووفق الخطة المعتمدة.

المادة (١٠): الفائض المالي

في حال وجود فائض:

- يتم توجيهه لمشروع مماثل بعد موافقة الجهة المختصة، أو
- يُعاد للمتبرعين وفق الضوابط النظامية عند تعذر تنفيذ المشروع .

المادة (١١): الحظر

يُحظر استخدام أموال التبرعات في:

- مصروفات غير معتمدة
- أغراض شخصية
- أنشطة غير مرخصة

ثامنًا: التقارير والإفصاح

المادة (١٢): التقارير المالية

تلتزم الجمعية بإعداد تقارير دورية تشمل:

- إجمالي المبالغ المحصلة
- أوجه الصرف
- عدد المستفيدين
- نسبة الإنجاز
- الرصيد المتبقي (إن وجد)

المادة (١٣): الشفافية

يجوز نشر التقارير والنتائج عبر الوسائل الرسمية لتعزيز الشفافية والثقة.

تاسعًا: حقوق المتبرعين

يحق للمتبرع:

- الحصول على معلومات واضحة عن الحملة
- إصدار إيصال أو فاتورة للتبرع
- الاطلاع على تقارير الصرف والإنجاز
- طلب استرداد التبرع وفق الضوابط النظامية
- التواصل مع الجمعية للاستفسارات أو الشكاوى

عاشرًا: السلوك المهني

يلتزم جميع منسوبي الجمعية بما يلي:

- النزاهة والشفافية
- عدم استغلال المنصب لتحقيق مكاسب شخصية
- المحافظة على سمعة الجمعية
- الالتزام بالأنظمة والتعليمات
- احترام خصوصية بيانات المتبرعين

الحادي عشر: المسؤوليات

مجلس الإدارة

- اعتماد السياسة ومتابعة تنفيذها

الإدارة التنفيذية

- الإشراف على تطبيق السياسة
- ضمان الالتزام النظامي

الإدارة المالية

- متابعة استقبال وصرف التبرعات
- إعداد التقارير المالية

إدارة التسويق وجمع التبرعات

- تنفيذ الحملات وفق الأنظمة
- الالتزام بالضوابط الإعلامية

الثاني عشر: المخالفات

أي مخالفة لهذه السياسة تعرض مرتكبها للإجراءات النظامية والإدارية المعتمدة لدى الجمعية والجهات المختصة.

الثالث عشر: أحكام ختامية

- تُراجع هذه السياسة بشكل دوري أو عند صدور تحديثات تنظيمية .
- تُعد هذه السياسة جزءًا من منظومة الحوكمة في الجمعية.